نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.08.601 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 على النحو التالي :

«المادة 24 - يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون.....الحصول على رتبة زائدة.

«وعلاوة على ذلك، يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان «المتخصصون الذين تم توظيفهم ابتداء من السنة الثالثة من فترة «الإقامة بالمراكز الاستشفائية، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 14 «أعلاه، من أقدمية :

« - سنتين بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في خمس «سنوات، دون احتساب سنة التكرار ؛

« - سنة واحدة بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في «أربع سنوات، دون احتساب سنة التكرار.

«وتحتسب هذه الأقدمية في الوضعية الإدارية للمعنيين بالأمر لأجل «الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.»

المادة الثانية

تسري مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المعينين للعمل بإدارة عمومية ابتداء من فاتح أغسطس 2007، بعد حصولهم على شهادة التخصص، والذين وقع توظيفهم ابتداء من السنة الثالثة من فترة الإقامة بالمراكز الاستشفائية وفقا للمادة 14 المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة،

الامضاء : ياسمينة بادو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الامضاء : محمد عبو.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.06.700 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يتعلق بكيفية انتخاب ممثلي القضاة بمجلس قضاء المحاكم المالية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 235 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينتخب ممثلو القضاة بمجلس قضاء المحاكم المالية من طرف زملائهم المزاولين عملهم بالمجلس الأعلى للحسابات وبالمجالس الجهوية للحسابات منقسمين إلى الهيئات الأربع التالية :